فان سبيل الملتقط سبيل الامناء في هذه التعريف لا يضمن المال الا بتفريط والشرع فوض اليه حفظه كالولي يحفظ
مال الصبي واما الاكتساب ففي الانتهاء حيث ان له التملك بعد التعريف وما المغلب فيهما فيه وجهان احدهما معنى
الامانة والولاية لانهما حاضران والتملك منتظر فيناط الحكم بالحاضر وبني الاخر على ان وجه معنى الاكتساب لانه مال
الامر ومقصوده فالنظر اليه اولى ولان الملتقط المستقل بالالتقاط واحاد الناس لا يستقلون بالامانات الا
بايمان المالك ويستقلون بالاكتساب فاذا اجتمع في الشخص اربع صفات الاسلام والحرية والتكليف والعدالة
فله ان يلتقط اجماعا لانه اهل الامانة والولاية والاكتساب وان تخلف بعضها بني على اعتبار ما اذا وجد في الانسان
اذا تقرر ذلك فالصبي والمجنون من اهل الاكتساب وليسا من اهل الامانة وقد حكم خ فيهما بالجواز معللا بانه
اكتساب وفيه اختيار ترجيح هذا الوجه وهو الوجه عملا بالعموم كما يصح منهما الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
لكن يتولى الولي التعريف حيث يتوقف الامر عليه لان التعريف امانة وولاية وليسا من اهلهما وكذا يلزمه اخذها
من يدهما لان اليد من توابع الامانة فان تركها في يدهما ضمن الولي لانه يجب عليه حفظ ما يتعلق بهما من المال وحقوقه
وهذا من حقوقه فاذا عرفها واعتمد المصلحة لهما في التملك ملكهما وضمنهما اياها كما يجوز ان يقترض عليهما لانها
في معنى الاقتراض وان راى ابقاءها امانة فعل وحيث يختار التملك لا يعتبر فيهما الاحتياج الى الاقتراض بل هو منزل
منزلته فيجوز وان كان ناعس بناء على انها اكتساب واقتصار المص على نقل الخلاف بالجواز عن خ مؤذن بالتوقف
فيه ووجه الشك في كونها اكتسابا كما قررناه والاكثر على ما اختاره خ بل لم ينقل فيه خلافا قوله وفي العبد
تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ . هذا الخلاف مبني على الاصل السابق فان العبد له اهلية
الامانة دون الولاية وفي اهلية الاكتساب خلاف مبني على قبوله للتملك وعدمه وقد اختلف في جواز التقاطه
لذلك فذهب جماعة منهم المص الى الجواز معللا بان له اهلية الحفظ كالوديعة وزاد بعضهم ان له اهلية
الاكتساب بالاحتطاب والاحتشاش واللقطة في معناهما وان كان الملك للمولى وهذا يتم مع اذنه له بلا تردد
وذهب اخرون منهم ابن الجنيد الى المنع لان الاغلب فيها الاكتساب وهو مسلوب عنه بالنسبة الى نفسه ولرواية
ابي خديجة عن الصادق عليه السلام ما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعترض لها المملوك والاقوى
الجواز سواء اذن المولى ام لا وسياتي البحث فيه قوله وهل يشترط الاسلام الاشبه لا والاولى بعدم الاشتراط العدالة
هذا ايضا مما يخرج على الاصل المذكور فان الكافر والفاسق ليس لهما اهلية الامانة والولاية ولهما اهلية الاكتساب
والاظهر الجواز فيهما للعموم بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافا قوله اذا لم يجد الاخذ سلطانا ينفق على الضالة
انفق من نفسه ورجع وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر
بالالتقاط . اذا اوجد التقاط الضالة في يد الملتقط وتعريفها واحتاجت الى النفقة فان وجد الحاكم رفع امرها
اليه ليعطيه النفقة من بيت المال او يامر بالانفاق مع الرجوع ولا اشكال ح وان تعذر الامران وجب عليه
الانفاق عليها حفظا لنفسها المحترمة وفي جواز رجوعه بالنفقة على مالكها على تقدير ظهوره ونيته الرجوع قولان
اشهرهما ذلك للاذن فيها شرعا وهو يقتضي الرجوع ولاداء عدمه الى الاضرار بالالتقاط لانه ان انفق ولم
يرجع كان الاضرار بالملتقط وهو يؤدي الى التقاعد عن اخذ اللقطة واذهابها على مالكها وهو اضرار
باللقطة وبمالكها وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع محتجا بوجوب الحفظ عليه المستلزم لوجوب الانفاق
وما كان واجبا لا يجوز اخذ العوض عليه ولانه انفاق على مال الغير بغير اذنه ويضعف بمنع استلزام الوجوب مطلقا

عدم العوض

عدم العوض وقد تقدم له نظاير واذن الشارع قايم مقام اذن المالك قوله اذا كان للقطة نفع كالظهر و
اللبن والخدمة قال في يه كان له ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه
ظاهر كلام خ وغيره جواز الانتفاع بالظهر واللبن سواء قلنا بكونه بازاء النفقة ام قلنا بالتقاص وما اختاره المص من
اعتبار الامرين جمعا بين الحقين فيرجع ذو الفضل بفضله اذ لا دليل على سقوطه نعم ورد في الرهن رواية ضعيفة
بان الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وكل واحد من الاصل والفرع والدلالة ممنوع
الضالة بعد الحول امانة مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ
لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان حيث جاز الالتقاط فالعين في يد الملتقط
امانة مع قصد التعريف ولو قصد التملك بدونه ضمن للعدوان كما لو نواه بالوديعة وكذا لو نوى التملك بعد
التعريف المعتبر لانتقالها الى ملكه على وجه الضمان بناء عليه ولا يزول الضمان مع التملك بنيته عدمه سواء
كان قبل تمام التعريف ام بعده اما الاول فلان نية العدوان اوجبت الضمان فلا يزول الا برده الى مالكه كما لو
تعدى بالوديعة ثم نوى الحفظ واما الثاني فلان ملكه لا يزول عن العين بذلك فيستصحب ضمان العوض قوله
اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يوخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه
مال معرض للتلف تفصيل خ بالفرق بين الصغير والكبير انما يحسن اذا لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه بالا
والا اتجه جواز اخذه ان لم يوجبه لانه وان كان متحفظا في نفسه لانه غير محفظ في جواز التقاطه بل وجوبه
وان كان عبدا يقدر على الدفع عن نفسه فالاظهر الحاقه بالكبير وقد اطلق المص كالشيخ جواز اخذه من غير
ان يتعرض في جواز تملكه وعدمه وفيما سبق صرح بعدم تملكه قوله ومن وجد عبده في غير مصره فاحضر من
شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا
بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولو بيع على من يحمله ولو رأى ذلك الحاكم صلاحا
جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته . ذكر هذه المسألة في اثبات
القضاء كما فعله غير واحد من الفقهاء اولى به من ذكرها هنا وحاصلها ان المدعي اذا كان مما يتعذر ضبطه
بالصفات كالعبد وغيره من الحيوان لم يجز الحكم به غائبا بالوصف لكثرة الاشتباه فيه وفي صفاته وحليته
بل يكلف احضار الشهود على عينه ليشهدوا بها ان امكن فان تعذر احضارهم الى بلد الحاكم وقف الحكم الى ان يمكن
كذلك ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود ولو توقف البيع على رضا البايع الا ما استثني الا ان يرى الحاكم
صلاحا في احد الامرين ويرى جوازه كذلك فله ح ان يامر به وخالف في ذلك بعض الشافعية فجوز
للحاكم بيعه من المدعي ويقبض الثمن ويضعه عند ثقة او يكلفه فان حكم للمدعي به بطل البيع ورد اليه الثمن
والا البيع صحيح وحيث يرى الحاكم صلاحا في حمله فهو مضمون على المدعي فان تلف قبل الوصول او بين يدي الحاكم ولم
يثبت دعواه لزمه القيمة والاجرة وح فللمتشبث الامتناع الا بكفيل على العين والقيمة والاجرة هذا
هو المختار من حكم المسألة وفيها اوجه اخر احدها جواز الحكم عليه بالصفات التي تغير اجماعا في غيره
كالمحكوم عليه لدعاء الضرورة الى اثباته في الغيبة فالحكم به ورد بما مر من كثرة الاشتباه والحكم مع الجهالة
وخطر الاشتباه غير مفيد وقال بعضهم يصفه بصفات السلم لان الشارع نفى بتتبعها المعتبر ورد بان المقصود
هنا التشخص دون التعيين المنوعي والصنفي وفي السلم يمتنع التشخص بمنافاته السلم وانما يعتبر فيه التعيين باحد الامرين